May 2006

هيئـة الدستـور الغذائـي

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)5705 4593

البند 10 (ب) من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة التاسعة والعشرون

مركز المؤتمرات الدولية، جنيف، (سويسرا) 3-2006/7/7

تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهيئة الدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية

استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات اللجان وفرق المهام التابعة للدستور الغذائي

أعدته أمانة الدستور الغذائي

معلومات أساسية

1- درست هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثامنة والعشرين التقرير النهائي للاستشاريين حول استعراض هيكل لجان الدستور الغذائي وصلاحيات اللجان وأفرقة المهام التابعة للدستور الغذائي[1]، والذي يحتوي على 20 توصية، ووافقت على أن أربعا من هذه التوصيات تحتاج إلى المزيد من الدراسة. كما وافقت الهيئة على إرسال رسالة دورية إلى الأعضاء والمراقبين كي يبدوا تعليقاتهم، ولا سيما في ظل اعادة التنظيم المحتملة لعمل الدستور في مجال السلع، بما يشمل الجمع بين اللجان وتعديل تواتر الاجتماعات والفترات الفاصلة فيما بينها، وذلك أثناء القيام في الوقت نفسه بالمزيد من التحليل لعبء العمل للجان السلعية وكذلك للعلاقة بين اللجان العمودية واللجان الأفقية[2]. وترد التعليقات

[1] الوثيقة CL 2005/12-CAC.

[2] الوثيقة ALINORM 05/28/41، الفقرة 158.

التي تم تلقيها من الحكومات والمراقبين استجابة للرسالة الدورية "CAC2005-30/" في الجزء الثاني من الوثيقة ALINORM 06/29/9B Part II.

2– وتهدف الوثيقة الحالية إلى تقديم معلومات إضافية حول الموضوع والمزيد من التحليل له بغية مساعدة أعضاء الهيئة في تحليل الوضع الراهن وما قد يترتب من تبعات على الخيارات الممكنة لإعادة تنظيم هيكل لجان الدستور. ويمكن بالتالي قراءة هذه الوثيقة بالتزامن مع الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.1 حول الموضوع نفسه والتي تم تقديمها إلى الهيئة في جلستها السادسة والعشرين. وإضافة لذلك، تحتوي الورقة الحالية على ملاحظة الأمانة بخصوص استضافة دورات الدستور الغذائي في البلدان النامية، وهو موضوع يرتبط بالبندين 10(أ) و10(ب) من جدول الأعمال (الفقرات 29–32 أدناه).

عدد اجتماعات الدستور الغذائي

3– استعرضت الدورة السادسة والعشرون للهيئة وثيقة عمل بشأن استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات اللجان وأفرقة المهام التابعة للدستور الغذائي، بما يشمل اللجان الإقليمية، وقررت بأنه سيتم استعراض جميع اللجان وأفرقة المهام معا، بناء على المقترحات الواردة في ورقة العمل، ومع أخذ هدف الحد من عدد الاجتماعات بالحسبان، والإبقاء في الوقت نفسه على طابعها القصير والمركز[3].

4– وإثر ذلك، قام فريق الاستشاريين الذي أجرى استعراض هيكل لجان الدستور الغذائي وصلاحيات اللجان وأفرقة المهام التابعة للدستور الغذائي بملاحظة ما يلي:

"يضع التواتر الحالي للاجتماعات عبئا ثقيلا على الحكومات التي تستضيف الاجتماعات (الحاجة لتوفير مرافق ودعم الأمانة وترجمة فورية، وما إلى ذلك). وهذا الأمر حقيقي خاصة في حالة الحكومات التي تستضيف لجانا لها جداول أعمال كبيرة ومعقدة. كما يخلق مشاكل اقتصادية ولوجستية خاصة للبلدان النامية التي تحاول أن تشارك بشكل نشط في عدد كبير من اجتماعات الدستور. والضغط على موارد أمانة الدستور المحدودة التي تحاول خدمة أكبر عدد من الاجتماعات بات قاسيا بشكل كبير. وتفاقمت هذه المشكلة لعدد من الأسباب، بسبب مساحة الوقت السنوي القصير لجدولة اجتماعات اللجنة. وأول هذه الأسباب، هو أنه يجب على أمانة الدستور مواجهة انخفاض المتاح من موظفيها قبل وبعد الاجتماع السنوي للهيئة عندما يتعين عليهم الاضطلاع بعمل تمهيدي أساسي وأعمال متابعة. وثانيا، هناك رغبة اللجان في وضع الصيغة النهائية لمشاريع المواصفات في الوقت المناسب لضمان النظر فيها في اجتماع الهيئة في تلك السنة. وأخيرا، لا يمكن أن تعقد دورات الدستور خلال فترات العطلة الرئيسية". (التقرير النهائي للاستشاريين، الوثيقة CAC-12/2005 CL، القسم 4–2).

[3] الوثيقة ALINORM 03/26/11 Add.1، والوثيقة ALINORM 03/41، الفقرة 154.

5– إن عدد دورات الدستور، الذي بقي ما بين واحد وعشرين (21) وخمسة وعشرين (25) في كل فترة من فترات السنتين المالية بين عامي 1980 و1995، بدأ يزداد زيادة حادة بحيث سجل رقما قياسيا بلغ واحدا وأربعين (41) اجتماعا في الفترة 2002–2003. وفي فترة 2004–2005، عقدت 40 دورة للدستور الغذائي، من بينها خمس دورات للجنة التنفيذية وست دورات للجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والتي هي ذات عدد محدود من الأعضاء. غير أن عدد الدورات التي كان يفترض أن يشارك فيها كل عضو من أعضاء الدستور الغذائي قد كان أكبر بكثير مما كان عليه في الثمانينات. أما في الفترة الحالية 2006/2007، فمن المتوقع أن يثبت عدد دورات الدستور عند تسعة وثلاثين، بما فيها دورة للجنة جديدة معنية بالملوثات في الأغذية وكذلك دورة لفريق مهام جديد قد يتم إنشاؤه. ومن الجدير بالذكر أن دورات اللجان المعنية بالمواضيع العامة (اللجان الأفقية) تشكل أكثر من 50 في المائة من مجموع الدورات (أنظر الجدول 1).

الجدول 1: عدد دورات الدستور لكل فترة مالية

الفترة المالية	1990–1991	1992–1993	1994–1995	1996–1997	1998–1999	2000–2001	2002–2003	2004–2005	2006–2007·
الهيئة	1	1	1	1	1	1	2	2	*2*
اللجنة التنفيذية	2	2	2	2	2	3	3	5	*4*
لجان المواضيع العامة	10	12	14	14	15	17	17	18	*19*
اللجان السلعية	1	4	3	6	6	8	7	7	*5*
أفرقة المهام	1	0	0	0	0	5	6	2	*3*
لجان التنسيق	6	4	5	6	5	5	6	6	*6*
مجموع الدورات	**21**	**23**	**25**	**29**	**29**	**39**	**41**	**40**	***39***

* اشارية.

6– وإضافة إلى الدورات الرسمية للجان ولأفرقة المهام، يتم عقد عدد من الاجتماعات لمجموعات العمل بين دورات الأجهزة الفرعية. وقد أوصى تقرير التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهيئة الدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية (نوفمبر/تشرين الثاني 2002) بأن يتحول تركيز الدستور من كتابة المواصفات في الاجتماعات إلى وضع المواصفات من خلال عملية تشاورية تتم بين الاجتماعات (التوصية رقم 20). وفي عام 2005، أقرت الهيئة خطوطا توجيهية لمجموعات العمل الفعلية ولمجموعات العمل الإلكترونية بغية إيضاح الإجراءات الواجب اتباعها ولضمان شفافية العمل الذي تقوم به مجموعات العمل. ورغم أن الخطوط التوجيهية هذه تنص على وجوب أن تولي لجان الدستور الغذائي الأولوية الأولى لدراسة إنشاء مجموعات العمل الإلكترونية، فإن الأجهزة الفرعية تعتبر مجموعات العمل الفعلية أحيانا وسيلة فعالة لتبادل وجهات النظر بخصوص القضايا المعقدة التي يصعب التعامل معها عن طريق المراسلة. وللسعي لإيجاد حلول لها. وفي الفترة 2004–2005، عُقد سبعة اجتماعات لمجموعات العمل الفعلية فيما بين الدورات (وذلك باستثناء اجتماعات

مجموعات العمل التي عقدت مباشرة عقب الجلسات العامة للجان أو خلالها). ولابد من الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب من تبعات في مجال الموارد على مشاركة أعضاء الدستور الغذائي في بعض أو جميع هذه الاجتماعات التي تعقدها مجموعات العمل الفعلية، إضافة إلى عدد دورات الدستور الغذائي، ولاسيما على ضوء حقيقة أن حساب الأمانة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي، لم يتمكن، وبمستوى تمويله الحالي، من دعم أكثر من رحلتين أو ثلاث رحلات سنويا حتى للبلدان الأقل نموا.

7- وتتمثل إحدى العواقب غير المباشرة لزيادة عدد دورات الدستور الغذائي في قيود على التخطيط للدورة. ففي الوضع المثالي، يجب أن توضع دورات الأجهزة الفرعية التي تضطلع بمهمة إقرار مشاريع النصوص التي تضعها أجهزة فرعية أخرى بعد اجتماعات هذه الأخيرة ضمن دائرة اجتماعات الدستور الغذائي التي تختتم بكل دورة عادية من دورات الهيئة. غير أن زيادة عدد الاجتماعات يحد من درجة الحرية في التخطيط للدورات بوجه عام، كما يحد بشكل ملموس أكثر من الوقت الفاصل بين دورة من دورات الهيئة ودورة معينة لأحد الأجهزة الفرعية وكذلك بين دورتين مترابطتين للأجهزة الفرعية. وبالتالي، يصبح الوقت المتاح لصياغة تعليقات الحكومات استجابة للرسالة الدورية أقصر مما يؤثر سلبيا على قدرة دورة معينة للدستور في أن تناقش نتائج دورات الدستور التي عقدت قبلها.

8- وفيما يخص قدرة أمانة الدستور الغذائي، فقد أسفرت الزيادة في عدد دورات الدستور الغذائي عن ارتفاع في عدد أسفار العمل التي يقوم بها أحد الموظفين المهنيين لخدمة دورة من دورات الدستور. فحيثما يضطر أحد الموظفين إلى حضور دورتين أو ثلاث دورات للدستور تباعا، فإن ذلك يحد من قدرة الأمانة على بلورة التقارير النهائية ونشرها في التوقيت المناسب، وكذلك على قدرتها على تقديم مشورة فنية معمقة عند كل دورة للدستور بحيث تأخذ في الحسبان التطورات الأحدث عهدا بخصوص القضايا الخاضعة للنقاش. إن اضطرار الأمانة إلى تقديم الخدمات لعدد متزايد من دورات الدستور ومجموعات العمل يقلل من قدرتها على تمثيل الهيئة في الاجتماعات الخارجية، بما في ذلك التنسيق مع الأجهزة الدولية الأخرى المعنية بوضع المواصفات وكذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل المخصصة لبناء القدرات في مواضيع الدستور الغذائي. وفوق ذلك، يتم إنفاق نسبة متزايدة من موارد الأمانة لمساعدة اللجنة التنفيذية على النهوض بمهامها الجديدة (كعمليات الاستعراض النقدي، والتخطيط الاستراتيجي، ودراسة طلبات الحصول على صفة مراقب).

<u>الاقتراح رقم 1</u>: قد ترتئي الهيئة وضع حد أعلى لعدد دورات الدستور المخطط لها في كل فترة سنتين مالية (أربعون مثلا). ومن أجل تحقيق جدول متوازن للدورات ضمن فترة مالية معينة، يمكن وضع حد أعلى إشاري لعدد دورات الدستور المخطط لها في السنة التقويمية الواحدة (عشرون مثلا).

<u>الاقتراح رقم 2</u>: قد ترتئي الهيئة وضع حد أعلى مستهدف لعدد الأجهزة الفرعية الفاعلة التي يمكنها أن تتواجد في وقت واحد، وذلك للحيلولة دون زيادة عدد دورات الدستور الغذائي بمستوى تصعب إدارته (ثماني عشرة دورة مثلا، باستثناء لجان التنسيق). وقبل اقتراح إنشاء جهاز فرعي جديد، ينبغي للهيئة أن تدرس حل أو تأجيل

أجهزة أخرى، بما يتماشى مع أولويات العمل التي حددتها الهيئة ولاسيما الخطة الاستراتيجية للهيئة والتي تغطي فترة ست سنوات.

الفترات الفاصلة بين الاجتماعات

9- لا يتحدد عدد دورات الدستور في فترة مالية معينة عن طريق عدد الأجهزة الفرعية للدستور فحسب بل من خلال مدى تواتر اجتماعات هذه الأجهزة أيضا. وقد جرت برمجة دورات الأجهزة الفرعية للدستور حاليا على فترات فاصلة هي 12 شهرا أو 18 شهرا أو 24 شهرا. ويتم إقرار هذه الفترات الفاصلة بالاتفاق بين أمانة الدستور الغذائي والحكومات المستضيفة، بعد مصادقة الهيئة عليها، مع الأخذ بالحسبان لكل من عبء العمل للجهاز الفرعي المعني، وتوقيت تقديم المشورة العلمية من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك التبعات المالية ذات الصلة.

10- رغم أنه يُنظر إلى الاجتماعات المتكررة إجمالا باعتبارها تساعد في استكمال العمل في موعده، لا تنطبق هذه القاعدة على جميع الحالات. فعلى سبيل المثال، لا تسمح الاجتماعات السنوية لأحد الأجهزة الفرعية إلا بدورة واحدة من المشاورات المتعددة الأطراف (كطلب التعليقات أو إعادة صياغة نص ما عن طريق المراسلة، وطلب التعليقات والدعوة لعقد مجموعة عمل فعلية) فيما بين الدورات. وكان من الممكن أن يُسفر ذلك عن وضع يقوم فيه جهاز فرعي معين بتكرار مناقشة المسألة نفسها كل سنة من دون الاستفادة من مفاوضات معمقة أو عملية بناء توافق قد تتطلب أكثر من سنة.

الاقتراح رقم 3: قد ترتئي الهيئة دعوة اللجان إلى النظر في اعتماد فترة فاصلة أطول بين الدورات على أن يتم وضع آلية عمل منظمة وفعالة بين الدورات بما ينسجم مع الخطوط التوجيهية الخاصة بمجموعات العمل الفعلية ومجموعات العمل الإلكترونية.

مدة الاجتماعات

11- عند التخطيط لفترة إحدى دورات الدستور، تتشاور أمانة الدستور مع أمانة الحكومة المستضيفة لتقرير الفترة الأنسب للدورة على ضوء عدد بنود جدول الأعمال ومقدار الوقت المطلوب المتوقع لنقاش كل بند من بنوده. وتعقد معظم اللجان وأفرقة المهام التابعة للدستور الغذائي عادة دورات لخمسة أيام، تشمل ثلاثة أيام كاملة للمداولات ويوما واحدا لإعداد مشروع التقرير، ونصف يوم لإقرار التقرير. وبعض هذه الدورات تسبقها اجتماعات لمجموعات العمل، غالبا ما تعقد أيام الجمعة أو السبت من الأسبوع السابق، مما يُطيل الحدث بأسره لأكثر من أسبوع أحيانا. ويتوقع أن يعمل فصل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات في الأغذية إلى لجنتين على إبقاء كامل فترة الاجتماع ضمن أسبوع لكل واحدة من اللجنتين الجديدتين.

12– وقد اتخذت هيئة الدستور الغذائي نفسها خطوات نحو تحقيق دورة أقصر زمنيا. فقد كانت الدورات العادية للهيئة، وحتى دورتها العشرين في 1993، تدوم عادة لمدة 10 أيام أو 12 يوما، يتم عقدها على مدى أسبوعين متتاليين. ومنذ عام 1995، تم تقصير مدة الدورات العادية إلى ستة أيام باستثناء الدورة السادسة والعشرين (غير العادية). وقد تم تخطيط الدورة التاسعة والعشرين كاجتماع يدوم لخمسة أيام وذلك للمرة الأولى. ويعتبر من الصعب تقليص مدة انعقاد الهيئة أكثر من ذلك، نتيجة المتطلبات اللوجستية المتعلقة بعمليات انتخاب المسؤولين على مراحل.

الاقتراح رقم 4: قد ترتئي الهيئة أن تقرر ضرورة الإبقاء على مدة دورة الدستور ضمن سبعة أيام، بما في ذلك اجتماعات مجموعات العمل التي تسبق الدورة، إن وجدت، وذلك بغية الحفاظ على التركيز الجيد لمداولاتها، ولضمان الشفافية، وتسهيل المشاركة الفعالة من قبل الأعضاء.

إدارة العمل في مجال السلع

13– كانت مسألة تبسيط العمل في مجال السلع إحدى الاهتمامات الرئيسية للهيئة. فمنذ عام 1978، كانت الهيئة في دورتها الثانية عشرة، وضمن إطار استعراض توجهات عمل الهيئة، قد لاحظت وجهات النظر التالية التي أبداها الأعضاء:

"بعض الوفود، كوفدي كينيا وكندا، كانت تؤيد إنهاء بعض اللجان، بغية تقليص عدد اللجان، وذلك للتمكن من الشروع في أعمال جديدة، وإنهاء ترتيبات الاستضافة الدائمة القائمة مع عدد من البلدان. وسيسمح ذلك للبلدان الأخرى بأن تستضيف لجانا جديدة أو، لجانا قديمة إن كان من الضروري إعادة تفعيلها. غير أن وفودا أخرى اعتبرت أن التأجيل إلى أجل غير مسمى سيكون ملائما أكثر، لإفساح المجال لإمكانية مراجعة المواصفة حيثما وكلما اقتضت الضرورة ذلك"[4].

14– وقد قام كل من "التقييم المشترك الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي وللأعمال الأخرى التي تقوم بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية (2002) وكذلك "استعراض هيكل لجان الدستور الغذائي وصلاحيات اللجان وأفرقة المهام التابعة للدستور الغذائي" (2004) باقتراح تغييرات هيكلية جوهرية من أجل إدارة أعمال الدستور على مستوى الأجهزة الفرعية، ولاسيما العمل المعني بالسلع. غير أن الهيئة لم تدعم إنشاء لجنة لإدارة المواصفات[5] ولا لجنة لإدارة السلع[6].

[4] الوثيقة ALINORM 78/41، الفقرة 117.

[5] الوثيقة ALINORM 03/25/5، الفقرة 15.

[6] الوثيقة ALINORM 05/28/41، الفقرة 147.

15- إن الوضع الراهن يعني أن يستمر إجراء عمل الهيئة في مجال السلع من خلال كل من اللجان السلعية القائمة (بما فيها اللجان الفاعلة والمؤجلة) وأفرقة المهام الحكومية الدولية ولجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وفي هذا الصدد، تود الهيئة أن تشير إلى أن:

- اللجان التالية قد أُجلت إلى أجل غير مسمى: نظافة اللحوم؛ السكر؛ الحبوب والبقول والحبوب البقولية، البروتينات النباتية؛ المياه المعدنية الطبيعية؛ منتجات الكاكاو والشكولاته. ومن بين هذه اللجان، فإن لجنة الحبوب والبقول والحبوب البقولية تعمل حاليا عن طريق المراسلة؛ كما يمكن أن تبدأ لجنة المياه المعدنية الطبيعية بالعمل عن طريق المراسلة أيضا في المستقبل القريب.
- تبعا لتقدم سير العمل، قد تبدأ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت في استكمال أعمالهما الحالية في المستقبل القريب و/أو تبدآن في التعامل مع ما تبقى من أعمال عن طريق المراسلة حصريا؛
- يبدو أن اللجان السلعية التالية تحتاج فعلا إلى قدر كبير من الوقت لاستكمال أعمالها المدرجة حاليا على جدول أعمالها: الفاكهة والخضر المصنعة؛ الأسماك والمنتجات السمكية؛ الفاكهة والخضر الطازجة.
- من بين لجان التنسيق الست المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، فإن لجنتي آسيا والشرق الأدنى فقط لديهما أعمال في مجال توحيد مواصفات السلع ضمن جدول أعمالهما الحالي. وقد يلزم تطوير بعض مشاريع المواصفات لتصبح مواصفات عالمية؛ وفي هذه الحالة، سيتم نقل هذا العمل إلى اللجان السلعية المختصة.
- تم تشكيل كل من فريق المهام الحكومي الدولي المخصص التابع للدستور الغذائي المعني بعصائر الفاكهة والخضر وذلك المعني بتغذية الحيوان في 1999، وقد تم حلهما بعد أن استكملا الأعمال التي كُلفا بها. وقد تم في 2003 إعادة إنشاء فريق المهام المخصص التابع للدستور والمعني بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية وسيبقى الفريق فاعلا حتى عام 2009.
- وقد تم حل أو إلغاء لجان الدستور الغذائي المعنية بما يلي: اللحوم؛ منتجات اللحوم والدواجن المصنعة؛ المثلجات الصالحة للأكل؛ الحساء والمرق.

16- يبدو أن للجان ولأفرقة المهام السلعية، بوصفها أدوات لوضع المواصفات، مزاياها ومثالبها. وتظهر الخبرة أن لجان السلع تحظى بالميزات التالية مقارنة مع أفرقة المهام المخصصة:

- يمكن الشروع في مراجعة المواصفات القائمة من دون تأخير، ودون اللجوء لإنشاء جهاز فرعي جديد وتحديد حكومة مستضيفة له؛
- يمكن القيام بالعمل عن طريق المراسلة حتى بعد تأجيل اللجنة، وذلك بفضل الترتيبات بين الحكومة والأمانة.

17- وفي المقابل، يبدو أن أفرقة المهام المخصصة تحظى بالميزات التالية:

- يمكن الشروع في العمل في المجالات المشتركة بين عدة تخصصات، وهو ما كان سيستلزم، بخلاف ذلك، عقد جلسات مشتركة لأكثر من جهاز فرعي واحد؛
- الموعد المستهدف لاستكمال العمل يتم التعبير عنه بوضوح من خلال فترة عمر فريق المهام، وبذا يتم تفادي مخاطر أن تُقترح أعمال جديدة ذات أولوية منخفضة فقط من أجل إبقاء الجهاز الفرعي على قيد الحياة؛
- القيام بدور الحكومة المستضيفة لا يتضمن التزاما ماليا لعدد غير محدد من السنوات.

الاقتراح رقم 5: يجب على الهيئة أن تدرس، وحالة بحالة، مثالب ومزايا استخدام فريق مهام مخصص أو لجنة سلعية في وضع مواصفات السلعة أو مراجعتها، وذلك مع إعطاء الأولوية لإنشاء فريق مهام بدل لجنة حينما يتطلب الأمر إنشاء جهاز فرعي جديد.

18- في المستقبل، قد يبدأ عمل الهيئة في مجال السلع بالتركيز على مراجعة المواصفات والرموز الموجودة أكثر من تركيزها على وضع مواصفات جديدة. وضمن هذا المنظور، قد يتمخض دمج بعض اللجان السلعية القائمة ضمن عدد أقل من الأجهزة الفرعية عن خلق تفاعلات فيما بين المواضيع المترابطة وتحقيق وفورات بفضل زيادة الكفاءة لدى الحكومات التي تستضيف هذه اللجان. ويمكن النظر في عمليات دمج كهذه وذلك على سبيل المثال:

- بين لجان الدستور المعنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية واللجنة المعنية بالسكر واللجنة المعنية بالبروتينات النباتية (من خلال إنشاء لجنة معنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية وغيرها من الأغذية المشتقة من النباتات، مثلا)؛
- بين لجنة الدستور المعنية بنظافة اللحوم ولجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية وفريق المهام (المنحل) المعني بتغذية الحيوان (أي إنشاء لجنة تُعنى بسلامة أعلاف الحيوانات)؛
- والبديل عن ذلك، هو الدمج بين لجنة الدستور المعنية بنظافة اللحوم ونظافة الأغذية (أي توسيع اختصاصات اللجنة المعنية بسلامة الأغذية لتشمل نظافة اللحوم)؛
- بين لجنة الدستور المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة واللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة وكذلك فريق المهام (المنحل) المعني بعصائر الفاكهة والخضر (أي إنشاء لجنة تُعنى بالفاكهة والخضر).

الاقتراح رقم 6: قد ترتئي الهيئة أن تبقي قيد المراجعة صلاحيات الأجهزة الفرعية وعبء العمل الحالي والمستقبلي الملقى على عاتقها، وأن تنظر، عند الضرورة، في دمج اللجان القائمة أو حلها.

19- تم إدخال الاستعراض النقدي في عام 2004 في إجراءات وضع المواصفات ومن المتوقع الآن أن تضطلع اللجنة التنفيذية بدور مهم في هذا العمل، وتحديدا في استعراض المقترحات بشأن الأعمال الجديدة ورصد التقدم في وضع

المواصفات. غير أن اللجنة التنفيذية قد تحتاج إلى اكتساب خبرة حول أفضل السبل للنهوض بمسؤولياتها في هذه المهمة الجديدة التي كلفت بها. وقد تكون هناك حاجة لتوفر خبرة على مدة عدة سنوات قبل أن تتمكن الهيئة من تقييم فعالية الاستعراض النقدي في تبسيط عملية وضع المواصفات التي تقوم بها الهيئة.

الاقتراح رقم 7: قد ترغب الهيئة في إجراء استعراض شامل قادم لهيكل لجان الدستور الغذائي وصلاحيات الأجهزة الفرعية التابعة له بعد عام 2011، وأن تدرس إن كان من المفضل إدخال تغييرات، ولاسيما فيما يخص إعادة تنظيم أعمال الهيئة في مجال السلع، وذلك على ضوء تقييم أثر الاستعراض النقدي في تبسيط أعمال الهيئة في مجال السلع.

20– لقد اضطلعت لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار الدستور الغذائي، بدور، تفاوتت درجاته، في وضع مواصفات السلع على النطاق العالمي. فعلى سبيل المثال، قامت لجنة التنسيق في آسيا بتطوير مشروع مواصفات للفاكهة والخضر المخللة إلى عناية الخطوة 5، وقد تم نقل هذا العمل إلى اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة ليوضع في صيغته النهائية كمواصفات عالمية. إن هذه الترتيبات، ورغم أنها تفسح المجال كي تستفيد عمليات الدستور الغذائي من الخبرات المتوفرة على المستوى الإقليمي، قد تؤدي إلى زيادة مفرطة في الأعباء الملقاة على عاتق بعض اللجان السلعية عند مرحلة لاحقة ما لم يؤخذ عبء العمل المستقبلي لها بالحسبان لدى البدء بأعمال جديدة على مستوى لجان التنسيق.

الاقتراح رقم 8: يجب أن تركز الأعمال في مجال السلع التي تقوم بها لجان التنسيق على وضع مواصفات إقليمية، وفقا لاختصاصات هذه اللجان. ويجب أن لا يُنظر في تحويل إحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفات عالمية إلا بعد أن يكون قد تم اعتمادها عند الخطوة 8، وبتوجيه من اللجنة السلعية المعنية بالأمر، على أن يدعم بوثيقة مشروع.

العلاقات بين اللجان

21– ناقشت اللجنة المعنية بالمبادئ العامة واللجنة المعنية بالمواد المضافة والملوثات في الأغذية هذه المسألة مؤخرا، وستتطلب مزيدا من النقاش من هاتين اللجنتين قبل أن تنظر الهيئة في الاقتراحات المحددة لتبسيط العلاقات الحالية.

22– ويمكن أيضا تحسين إجراءات الموافقة. فإلى جانب أثر الجدول المكثف للدورات، قد تنشأ تأخيرات في وضع المعايير في الحالات التي لا تفهم فيها لجنة معينة تضطلع بمهمات الموافقة القصد الذي ترمي إليه لجنة أخرى أو حينما تطرح لجنة معنية أسئلة حول اتفاق توصلت إليه لجنة أخرى وذلك نتيجة فتح النقاش ذاته مرة أخرى.

الاقتراح رقم 9: قد ترغب الهيئة في أن تبقى مسألة العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المعنية بالمواضيع العامة قيد الاستعراض. وقد ترتئي الهيئة أن تشجع كلا من اللجنة المعنية بالمبادئ العامة واللجنة المعنية بالمواد المضافة والملوثات

في الأغذية، وغيرهما من اللجان عند الضرورة، على مواصلة النقاش بشأن العلاقات بين اللجان، بما يشمل إجراءات الموافقة، وعلى استعراض توصياتها ومن ثم إبلاغها للهيئة.

موجز تاريخي حول أعمال الدستور الغذائي في مجال التغذية

23– أقرت الهيئة بأهمية أعمال الدستور في مجال التغذية منذ دوراتها الأولى[7].

24– تم تأسيس لجنة الدستور الغذائي الأوروبية المعنية بأغذية الحِمْيَة في الدورة الثالثة للهيئة[8]، باختصاصات تركز على أغذية الحمية. ومنحت هذه اللجنة صفة لجنة سلعية عالمية في الدورة الرابعة للهيئة[9] وأعيدت تسميتها لتصبح اللجنة المعنية بالأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة.

25– وقد نوقشت مسألة كيف يجب على الدستور الغذائي أن يتعامل مع القضايا المتعلقة بالتغذية باستفاضة في الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للهيئة[10]. ووافقت الهيئة في دورتها الخامسة عشرة على توسيع اختصاصات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بغية تنسيق الأعمال في مجال النواحي التغذوية ضمن إطار الدستور[11]. وتم تعديل اسم اللجنة في عام 1987 ليشير إلى التغذية[12]. ومنذ ذلك الحين، أصبحت "اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة" مدرجة باعتبارها لجنة من لجان المواضيع العامة وليس بوصفها لجنة سلعية. ولكن يمكن ملاحظة أن "اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة" قد حافظت على السمتين في آن معا: الأولى، بوصفها "لجنة سلعية" فيما يخص وضع المواصفات للأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة، والثانية بوصفها "لجنة مواضيع عامة" حينما تتعامل مع أسئلة عامة حول التغذية.

26– وتعد "لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة" حاليا الجهاز الفرعي الوحيد التي تنص اختصاصاته صراحة على دوره في التعامل مع التغذية؛ كما شاركت اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية في أعمال الدستور الغذائي المتعلقة بالتغذية، وضمن اختصاصاتها.

---

[7] الوثيقة ALINORM 64/30، الفقرة 89؛ والوثيقة ALINORM 65/30، الفقرة 67.

[8] الوثيقة ALINORM 65/30، الفقرة 7.

[9] الوثيقة ALINORM 66/30، الفقرة 6(ب).

[10] الوثيقة ALINORM 79/38، الفقرات 81–93، والوثيقة ALINORM 81/39، الفقرات 115–121.

[11] الوثيقة ALINORM 83/43، الفقرات 353–355.

[12] الوثيقة ALINORM 87/39، الفقرة 454.

الاقتراح رقم 10: قد ترغب الهيئة في أن تدرس مسألة ما إذا كانت الترتيبات الحالية ملائمة للدستور الغذائي كي ينجز مهامه الراهنة والمستقبلية ذات الصلة بالتغذية. ويجب أن تأخذ مثل هذه الدراسة في اعتبارها مجالات الأولوية لعمل الهيئة، مع إيلاء الرعاية الواجبة لخطتها الاستراتيجية للفترة 2008–2013 التي هي في طور الإعداد.

دور مواصفات الدستور الغذائي مقابل دور المواصفات الخاصة

27– يجري حاليا وضع عدد من مواصفات القطاع الخاص على المستوى الدولي؛ وقد تؤدي هذه التوجهات إلى ازدواج محتمل في العمل بين هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الدولية الخاصة لوضع مواصفات الأغذية. ورغم الحصول بانتظام على معلومات من المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس عن أنشطتها ذات الصلة بالدستور الغذائي، فإن المعلومات المتوفرة لدى الهيئة عن أعمال الأجهزة الأخرى محدودة نسبيا. وقد تكون مثل هذه المعلومات مفيدة في إعادة التأكيد على دور مواصفات الدستور الغذائي وتركيز عمل الهيئة على المجالات التي يجب أن يكون دور الدستور فيها حصريا.

الاقتراح رقم 11: قد ترغب الهيئة في أن تطلب من أمانة الدستور الغذائي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، الحصول على المعلومات الأساسية بصدد وضع المواصفات الخاصة واستعمالها، وخصوصا تلك المواصفات غير المنبثقة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، على المستوى الدولي وتقديم المعلومات ذات الصلة للجنة التنفيذية وللهيئة في 2007.

موجز

28– ليس المقصود أن تشمل الملاحظة التي أوردتها الأمانة أعلاه النطاق الكامل للمسائل التي تدرسها الهيئة حاليا بل أن تسلط الضوء على بعض المسائل التي قد ترغب الهيئة في أن تأخذ بها علما. وفي الواقع، ثمة العديد من العوامل التي يلزم أن تأخذها الهيئة بالحسبان لدى قيامها بتقييم الخيارات الساعية لتحسين ترتيبات عملها. وقد تشمل هذه العوامل المسائل التالية، دون أن تقتصر عليها: مشاركة الأعضاء في عملية الدستور؛ السرعة والكفاءة في وضع المواصفات؛ تخطيط دورات الدستور؛ الآليات فيما بين الدورات للمضي قدما في العمل؛ التفاعل بين الأجهزة الفرعية التابعة للدستور؛ أثر التغييرات الإجرائية التي أدخلتها الهيئة مؤخرا (كالاستعراض النقدي مثلا)، الصكوك المتاحة لتحديد الأولويات (المعايير والعمليات على مستوى الدستور الغذائي بأسره أو تلك الخاصة باللجان)؛ دور الدستور الغذائي مقابل المواصفات الخاصة؛ التبعات المالية وغيرها من تبعات الموارد على كل من الحكومات الأعضاء في الدستور الغذائي، والحكومات المستضيفة للأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة 11–1(ب)(1)، وأمانة الدستور الغذائي، وكذلك على كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، لاسيما فيما يخص دورهما في إسداء المشورة العلمية للدستور.

عقد دورات الدستور في البلدان النامية

29- أوصت الدورة السادسة والعشرون للهيئة، لدى دراستها للمقترحات التي خرج بها التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي ولغيره من الأعمال التي تقوم بها المنظمتان في مجال مواصفات الأغذية، بضرورة أن تتضمن المشورة المقدمة للحكومات المستضيفة ترتيبات من أجل عقد دورات للدستور في البلدان النامية[13]. وتماشيا مع ما سبق، فإن الخطوط التوجيهية الخاصة بالحكومات المستضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة التابعة له، والتي أقرتها الدورة السابعة والعشرون للهيئة، تنص على أن على البلد الذي كُلف باستضافة إحدى لجان الدستور أن يدرس ترتيبات لعقد دورات للدستور في البلدان النامية.

30- وبفضل الجهود التي تبذلها الحكومات المستضيفة والعديد من البلدان النامية؛ فقد تم عقد جلسات للدستور الغذائي خارج أراضي الحكومات المستضيفة، وذلك منذ يوليو/ تموز 2003، وذلك على النحو التالي:

لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	الدورة السابعة والثلاثون	الأرجنتين
لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية	الدورة الثالثة والثلاثون	ماليزيا
لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	الدورة السادسة والثلاثون	الهند
	الدورة الثامنة والثلاثون	البرازيل
لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	الدورة السادسة عشرة	المكسيك
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية	الدورة السابعة والعشرون	جنوب أفريقيا

31- وقد ارتبطت إحدى المشاكل التي تم مواجهتها أثناء الإعداد لبعض الدورات المذكورة أعلاه مسألة إبرام رسالة اتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة وأحد البلدان التي عرضت توفير مكان لعقد دورة من دورات الدستور. ومن حيث المبدأ، يُطلب من البلدان التي تقبل بعقد دورة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على أراضيها بأن تلتزم بجميع الشروط الضرورية، بما في ذلك الترتيبات الفنية والخاصة بالمراسم. ولا يكن أن تقوم أمانة الدستور الغذائي بإرسال الدعوات الرسمية إلى المشاركين والمراقبين قبل أن يكون الطرفان قد وقعا على رسالة الاتفاق. وقد أسفرت التأخيرات في قبول البلد الذي يعرض توفير مكان لعقد دورة للدستور لهذه الشروط عن إصدار متأخر جدا

[13] الوثيقة ALINORM 03/41، الفقرة 179.

لبعض رسائل الدعوة، وهو ما تسبب فرضيا في عدم تمكن بعض الأعضاء والمراقبين من القيام بترتيبات السفر الضرورية في الموعد المطلوب.

32– وبغية ضمان سير أعمال الأجهزة الفرعية للهيئة على نحو سلس والوصول للحد الأقصى من المشاركة، يُرجى من البلدان التي تعتزم توفير مكان لعقد دورة من دورات الدستور الغذائي أن تتصل بأمانة الدستور في أقرب وقت ممكن للحصول على نموذج رسالة الاتفاق، وأن تدرس، مع الخدمات الدبلوماسية لديها، إمكانية قبول الشروط الواردة في الرسالة قبل التقدم رسميا بطلب استضافة دورة من دورات الدستور.